میکرو و فیلم تهیه شد

۱۳۸۵/۴/۲۴

آستان قدس

وقف مرحوم استاد زین الدین جعفرزاده به کتابخانه آستان قدس رضوی

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تقریرات امام خمینی (رض)

مؤلف متن، مقرر: امام خمینی محشی

شارح ــــــ مترجم ــــــ

تاریخ تحریر ۱۳۹۰ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۵

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۸۵

طول ۱۷ عرض ۱۰٫۵ شماره عمومی ۲۵۸۳۴

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات کتابت مرید نهاوندی بخاط عنز ونگی خط داره

۱۶۹

اندازه نوشته ها: ۸×۱۳

الفهرست

ص ١ في المراد بقوله (كتاب الطهارة) وفي الركن الاول الذي هو في المياه

٢ في ان المياه كلها من زمن الاطلاق طاهرة ومطهرة للحدث والخبث وانها على ثلاثة اقسام

٤ في وجه تنجس الجاري وفي الابحاث المتعلقة بنجاسة الجاري

٢٤ في كيفية تطهير الجاري المتنجس

٢٩ في حكم ماء الحمام وانه ملحق بالجاري اذا كان له مادة

٤٥ في انفعال الماء القليل بمجرد ملاقاته مع النجاسة

٥٠ في كيفية تطهير الماء القليل المنفعل

٥٧ في ان الاظهر عدم طهارة الماء القليل المنفعل باتمامه كرا

٦٤ في وجه عدم نجاسة الكر وانه لا ينجس الا بسبب التغير باوصاف النجس

٦٨ في ان الكر المتغير لا يطهر بزوال التغير من نفسه وفي تحقيق الريح ولا ترفع احكام طهارة فيه

٧٤ في بيان مقدار الكر وزنا ومساحةً

٨١ في احكام ماء البئر

٨٨ في احكام الماء النجس

٩٥ في وجوب الاجتناب من النجس المشتبه بالطاهر

١١٥ في انه ان لم يجد ماء غيرهما تيمم

ص ١٢٨ في احكام الماء المضاف وبيان تعريفه
١٤٢ في ان المضاف طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر
١٤٤ في ان المضاف متى لاقته النجاسة تنجس قليله وكثيره ولا يجوز استعماله في اكل وشرب
١٤٧ في نجاسة الماء المستعمل في غسل الاخباث تغير بالنجاسة اولا
١٥٤ في حكم ماء الاستنجاء وانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج
١٦١ في احكام الماء المستعمل في الوضوء والغسل من حيث الطهارة وغيرها
١٧١ في احكام الاسآر
١٧٤ في الاسآر المكروهة
١٨٢ الكلام في الطهارة الثانية وفي الاحداث الموجبة للوضوء
١٨٥ في ان تلك الاحداث ستة منها البول والغائط
١٩٠ في النوم الغالب على الحاستين
١٩١ في ان ما ازال العقل ايضا بحكم النوم
١٩٤ في احكام التخلي ومنها وجوب ستر العورة
١٩٧ في حرمة استقبال القبلة واستدبارها
٢٠٢ في حكم الاستنجاء وفي بيان مسنونه

ص ٢١١ في المقدار المعتبر من الماء في الاستنجاء من البول

٢١٦ في الازالة بكل شيء بمخرج الغائط

٢١٩ في ان الغائط اذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء

٢٢١ في انه لا يجزي اقل من ثلثة احجار في الاستنجاء بها

٢٢٣ في وجوب ازالة كل جزء عن موضع النجاسة

٢٢٤ في لزوم الزيادة اذا لم ينق المحل بالثلاثة

٢٢٦ في عدم كفاية استعمال الحجر الواحد من جهات ثلث

٢٢٧ في انه لا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة

٢٢٨ في انه لا يستنجى في الاشياء العظم والروث ولا المطعوم وغيرها

٢٤٠ في كيفية الوضوء وفي بيان الفرض الاول منه وهي النية

٢٥٠ في ان الاقوى عدم وجوب نية رفع الحدث او نية الاستباحة في الوضوء

٢٦٩ في مباحث مقام النية

٢٧١ في انه اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد

بسمه تعالی

يقول محمد المشتهر بالمزيد لمّا وفّقني عزّ اسمه لأن اجمع ما برز من سيدنا الاستاذ الخميني دامت افاضاته فقد ضبطناه وقررناه من اول مباحث كتاب الطهارة الى آخره في ستة عشر مجلدة قد اشرنا ذيلاً الى كل منها

الجزء الاول   من هذا الجزء يبتدئ من اول كتاب الطهارة ونيّتها

هذا

هو الجزء الاول من كتاب

الطهارة من تقريرات بحث سيدنا الاستاد

الخميني دامت بركاته، وقد كتبتها في خارج مجلس الدرس

وانا الاحقر محمد الشهير بالفريد النهاوندي

وهذه نسخة الاصل مسودة

ومبيضة في سنة

١٣٨٠

هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين **وبعد**
فيقول محمد المشتهر بالجزيني اللبناني ان هذه جملة من مباحث كتاب الطهارة
من تقريرات درس شيخنا الاستاذ الخميني دامت بركاته وقد استنسختها من جزوة
لبعض الفضلاء ولي نظر فيها لطالب الفضل لكن لا احسن ضبط وعليه اتكل وبه الاعتصام
قال المحقق في كتاب الشرائع (كتاب الطهارة) **اقول** هو
عبارة عن مجموع المباحث المناسبة للطهارة وان لم تكن غرضا ذاتيا لدى فعل
المكلفين فالبحث عن المياه واحكامها وهو احد الاركان الاربعة لهذا الكتاب
يتبعه من الآثار مع عدم ارتباطه بفعل المكلف الا بواسطة او وسائط **قال** قده
الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق الخ **اقول** وقد عرفه
بانه عبارة عن كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة ولا يخرجه عن الوصف فيه على

ملاقي الرجلين الرقيق الثاني لاطلاق الكبرى المتقدمة وصحيحة الاحول بل اطلاق بعض روايات اخر

ولا ينافيه صحيحة زرارة ورواية حفص لعدم ظهورهما في التقييد بل فرض فيهما وجود اليبس فتركه لبيان حكم

اثرها لبيان حال قضية مفروضة فيكون بيانا عاديا لا تشريعيا فيمنع دخالة وجود اليبس في كفاية المسح

ولا ينقدح في الاذهان منه تعبد اشتراط المسح لو زالت اليبس بغير الارض ولو مشي بعده ماشيا وبالجملة

لا تصلح الصحيحة ونحوها لتقييد اطلاق الكبرى وغيرها مع ان تقييد المحقق الخالي من اليبس او من الشغل بها في

زوال العرف لا يقوى عدم اعتبار وجودها او اثرها في المحل ومع عدمها يكفي مجرد المسح او المشي دون المس

لعدم الدليل عليه الا دعوى اطلاق الكبرى وهو مشكل لما مر سابقا في حسنة الحلبي بتوسيع اليبس لمكان المشي لانه ذكر

الخ وتبادر المشي من موارد غيرها وهو وان لا يصلح لتقييد اطلاق لو كان لكن يوهن توهم الاطلاق فالشك

الاحوط عدم الاكتفاء بالعرف المماسة لان التقييد به ضعيف ارتكاز العقلاء في باب التنظيف بالارض

دون التمسح الذي يوافق له ودون المشي الذي دل عليه الدليل مع امكان ان يقال انه كالمسح في رفع

الاثر هذا مع امكان تقييده اطلاقها لو فرض بكبرويته عن بعض تأمل وكيف كان فالاحوط لو لم يكن اقوى

عدم الاجتزاء بمجرد المماسة والحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين واللعن

على اعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين وهذا آخر ما اردنا

تحريره من مباحث كتاب الطهارة

وتم استنساخها من كتاب

الاستاد

من تقريرات بحث ... الشريف

... الحمد ...

... ١٣٧١ ش